الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

2016 جوان 15

ef 1804

مذكـــرة

إلـى

الموضوع : حول طلب وزارة التجارة تفعيل نظام البيع لغير المقيمين مع إسترجاع الأداء على القيمة المضافة.

المصاحيب : مكتوب الإدارة العامة للديوانة عدد 706038 بتاريخ 13 جوان 2016.

في إطار الاستعداد لتنظيم مهرجان تونس للتسوق (من 15 جويلية 2016 إلى 15 أوت 2016) وبهدف تنشيط الحركة التجارية خلال هذه الفترة، تقدّمت وزارة التجارة بطلب تفعيل نظام البيع لغير المقيمين مع إسترجاع الأداء على القيمة المضافة باعتباره آلية تحفّز السائح على الإقبال على اقتناء المنتجات التونسية وذلك خاصة بتوسيع مجال تطبيق الامتياز ليشمل السياح الأجانب القادمين عبر الحدود البرّية.

وقد تمّ عقد جلسات عمل بوزارة التجارة وبالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي للنظر في طلب وزارة التجارة.

وفي هذا الإطار يشرّفني موافاتكم بالنظام الحالي للبيع لغير المقيمين مع إسترجاع الأداء على القيمة المضافة وبمقترحات وزارة التجارة والملاحظات في شأنها.

I. التذكير بالنظام الحالي :

- ✓ تمّ بمقتضى الأمر عدد 133 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 إحداث نظام البيع لغير المقيمين مع إسترجاع الأداء على القيمة المضافة وذلك بهدف تشجيع التصدير غير المباشر.

- ✓ يمكن ممارسة هذا النشاط من قبل التجّار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يودعون تصريحا في الغرض لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

- ✓ يشمل الإمتياز كل الشراءات باستثناء التبغ والمشروبات الكحولية والمنتجات الغذائية والمنتجات المستثناة من حرية التجارة الخارجية.

- ✓ ينتفع بالإمتياز الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين من ذوي الجنسية الأجنبية الذين لم تتجاوز مدة إقامتهم بالبلاد التونسية 3 أشهر عند المغادرة جوّا أو بحرا.

- ✓ يمنح الإمتياز للأجانب غير المقيمين الذين يغادرون البلاد التونسية **جوّا** أو **بحرا** **وبذلك تستثنى مناطق العبور البريّــة من مجال تطبيق الإمتياز.**

- ✓ يساوي المبلغ الأدنى للشراءات التي تخوّل الإنتفاع بإرجاع الأداء على القيمة المضافة 200 دينارا بما في ذلك الأداء وذلك بعنوان كلّ عملية شراء أو مجموعة شراءات لدى نفس المحلّ. ويتعيّن دفع مقابل الشراءات ببطاقة الدفع الكتروني.

- ✓ يتولى التاجر استخلاص مبلغ الأداء وتحرير جدول بيوعات وتسليم نسخة منه إلى الحريف لإعتمادها من قبل مصالح الديوانة التي تتولّى التثبّت من التصدير الفعلي للمنتجات المعنية بالإمتياز.

- ✓ يتمّ الإرجاع لاحقا عن طريق تحويل في حساب الحريف المعني وذلك على أساس أذون بالدفع تعدّها مصالح الإدارة العامة للأداءات بالإعتماد على نسخة من جدول البيوعات مؤشر عليه من قبل مصالح الديوانة وتحيلها إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية التي تتولى بدورها إحالتها إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولّى إحالة مبلغ الأداء موضوع الإرجاع إلى البنوك المعنية وذلك بسحبه من حساب الخزينة لديه.

  علما وأنّ البنوك تنتفع بعمولة تقتطع من المبلغ موضوع الإرجاع مقابل خدماتها.

II. مقترحات وزارة التجارة:

- ✓ اقترحت وزارة التجارة توسيع مجال الامتياز ليشمل السياح القادمين برّا مع المحافظة على الإجراءات المعمول بها حاليا بما في ذلك المبلغ الأدنى للشراءات المحدّد بـ 200 دينار وذلك في إطار تشجيع إقبال السياح، وخاصّة منهم الجزائريين والليبيين، على التسوق بالبلاد التونسية وبالتالي تنشيط الحركة التجارية،

- ✓ أبدت الإدارة العامة للديوانة عدم موافقتها على المقترح وذلك باعتبار أنّ البضائع المغادرة برّا بحكم طبيعتها وكمياتها تعتبر تجارية وذلك لتفادي تكوّن تيارات تهريب تتمثل في قيام مهرّبين بتجميع بضائع تونسية بمدن حدودية بكميات تجارية عن طريق مسافرين عابرين للحدود ليتمّ إثره استرجاع الأداء على القيمة المضافة وإعادة توريدها وبيعها بالسوق المحلية بأسعار أقلّ.

III. الملاحظات والمقترحات

- ✓ يرجع عدم نجاح نظام البيع لغير المقيمين مع إسترجاع الأداء على القيمة المضافة أساسا إلى ضعف إقبال التجّار على الانخراط في هذا النظام (13 تاجر ينشطون في تجارة الصناعات التقليدية)، حيث بلغ عدد العمليات التي تمّ فيها الإرجاع الفعلي 33 وذلك منذ سنة 2000. كما لم يسجّل انخراط المساحات الكبرى والفضاءات التجارية في هذا النظام.
- ✓ إنّ تفعيل هذا النظام يتطلب خاصة مزيد التعريف به من خلال قيام وزارة التجارة بحملات تحسيسية في الغرض لحثّ التجار والمساحات والفضاءات التجارية الكبرى على الإنخراط في هذا النظام باعتباره وسيلة لجلب الحرفاء الأجانب.
- ✓ يرجع استثناء الحدود البرية من مجال تطبيق الامتياز إلى إمكانية إعادة دخول البضاعة المنتفعة بالامتياز عبر الحدود البرية على خلاف المغادرة جوا أو بحرا.

تبعا لما سبق، فإنّه يقترح عليكم اعتماد إحدى الفرضيّتين التاليتين:

الفرضية الأولى : عدم الموافقة على مقترح توسيع مجال الامتياز ليشمل الحدود البرّية وذلك استنادا على رأي الإدارة العامة للديوانة.

الفرضية الثانية : الموافقة على مقترح وزارة التجارة وتنقيح الأمر عدد 133 لسنة 2000 في اتجاه :

- توسيع مجال الامتياز ليشمل الحدود البرّية،
- تحيين المبلغ الأدنى للشراءات **من 200 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة إلى 400 دينار.** علما وأنّ الحد الأدنى للشراءات المعمول به في هذا الإطار في التشريع المقارن يساوي:
  - فرنسا 175 أورو = 406 دينار
  - المغرب 2000 درهم=427 دينار

مع الإشارة إلى أنّ نجاعة هذا الإجراء تبقى مرتبطة بإقبال التجّار على الإنخراط في نظام البيوعات مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة الذي بقي إلى حدّ هذا التاريخ محدودا.

والســـلام